

التاسع وطريق وتحت شجرة مثمرة وعند قبر وفي ما يلي
 وقليل جاز ومستقبل الشمس والقمر بيت المقدس ولا يستدير
 لها وتحرر البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر في صيد
 ولو في اناة وتحرر استقبال القبلة واستدبارها ببول
 غايطي في الصحرا بلا حائل وبياحان في اذقرب
 من السائر نحو ثلاثة اذرع ويكفي مرتفع ثلث اذرع
 من جدار ووهدة ودابة وذيلة المرحى الاعتبار في
 الصحرا والبيان بالستره حيث قرب منها على ثلاثة اذرع
 وهي ثلث اذرع جاز فيها والافلا في المراهض فيجوز
 مع الكراهه وان بعد جدارها وقصره ويجب الاستنجاء
 من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين لالريح ودودة
 وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الاحجار ولو في نادر
 كدم وتعقيبها الما افضل ويغني عن الحجر كل جامد
 طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجد مذابة
 قبل الدباغ فلو استعمل ما يغا غير الما ونجس او طرا

نجاسة

نجاسه اجنبية او انتقل ما خرج منه من موضعه او جوف
 او انتشر حال خروجه وجاهز الالوية والحشفه تعين الما فان لم
 يجاوزهما كفي الحجر وتجت ازالة العين واستيقان لا صما
 اما بثلاثة احوار او بحجر له ثلاثة احرف وان اتقى يدونها
 فان لم يبق الثلاث وجب انقاء وندب اتيار وتندب
 ان يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويمر الى اليمين
 ابتداءه ثم يعكس بالثاني ثم بالثالث على الصفحين اليسرى
 ويجب وضعه اولاً بموضع طاهر ثم يمسح ويكره
 الاستنجاء بيمينه ولياخذ اليه بيمينه والذريشة له
 والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان اخرة عنه صح
 او عن التيمم فلا **باب الغسل** يجب على الرجل ان يغسل

الاجال اعمال
 وعادة الذبح
 وضوء كهيئة
 فان خرج
 بيمينه كره

المني ومن ابلاج الحشفه في اي فرج كان قبلا او تبرأ
 ذكرا او انثى ولو بهيمه وصغيرا في صغيره ويجب على المرأة
 من خروج منها ومن اي ذكر دخل قلبها او دبرها او اشل
 من صبي وبهيمه ومن الحيض والنفاس وخروج الولد فانما
 جازا